مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم ب

" تشريع البحث العلمي في الجزائر: بحثا عن استراتيجية فاعلة "

المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يوم 05 نوفمبر 2025.

المحور السادس: أطر قانونية مختلفة. عنوان المداخلة:

"مخابر البحث العلمي في الجزائر – دراسة قانونية –"

إعداد:

د/صخري طه.....كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة..... t.sakhri@univ-skikda.dz

ملخص:

بهدف تحقيق جودة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المرجوة، وحتى تكون مخابر البحث العلمي القاطرة والمحرك الفعلي للتنمية الشاملة والمستدامة في الدولة من جهة، وحتى لا تخرف هذه الكيانات البحثية عن تحقيق الهدف من إنشائها ودعم أنشطتها من جهة أخرى، أقر المشرع الجزائري عدة أحكام قانونية تنظم عملية تأسيسها، وتضبط مختلف أنشطتها وأعمالها العلمية، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 231/19.

Abstract:

In order to achieve the desired quality of scientific research and technological development, and so that scientific research laboratories are the effective driver and lever for overall and sustainable development in the country on the one hand, and so that these research entities do not deviate from the purpose for which they were created and that their activities are supported on the other hand, the Algerian legislator has adopted several legal provisions governing their creation and regulating their various activities and scientific work, as provided for in Executive Decree No: 19/231.

Keywords: Scientific laboratories, Scientific research, Regulation.

مقدمة:

أضحى تطور البحث العلمي أحد أهم العوامل الأساسية التي تسهام بشكل فعال في ضمان تقدم الدول وتحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات، إذ يرتبط تقدم الدولة وازدهارها ارتباطا وثيقا بمدى تطور سياسات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تعتمدها، الأمر الذي يترجم من خلال إنشاء مخابر علمية تكون بمثابة كيانات بحثية متخصصة، تسعى للحصول على نتائج علمية نوعية وذات أهمية، يعتمد عليها في تحقيق التنمية، مع تدعيمها بالموارد المادية والمالية اللازمة التي تضمن فعالية أنشطتها.

الأمر الذي تحاول الجزائر تجسيده، من خلال دعم تأسيس المخابر العلمية وتطوير أنشطتها البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي، باعتبارها البيئة المناسبة لاحتضان مختلف أنشطة البحث العلمي، أين تدخل المشرع الجزائري لتنظيم عملية تأسيس مختلف أنواع مخابر البحث العلمي، وإقرار الضوابط اللازمة لضبط أنشطتها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها[1]. في هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري عملية تأسيس مخابر البحث العلمي؟ وماهي الضوابط القانونية التي أقرها لضبط مختلف أنشطتها؟** للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق بالدراسة والتحليل للمحورين الآتيين:

المحور الأول: مفهوم مخابر البحث العلمي.

المحور الثاني: الضوابط القانونية الواردة على نشاط مخابر البحث العلمي.

المحور الأول: مفهوم مخابر البحث العلمي

المؤسسات الجامعية في الدولة هي الفضاء الذي يتبنى مختلف أنشطة البحث والتجارب العلمية، لما توفره من إمكانات مادية وبشرية، من شأنها ضمان نجاح عمليات البحث وجودتها العلمية، وبالتالي تحقيق النتائج والأهداف المرجوة لدفع التنمية الشاملة في البلاد.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر في 21 أوت 2019.

أولا تعريف مخابر البحث العلمي: المخبر العلمي هو ذلك الكيان البحثي الذي يتوفر على كل مايلزم لإنجاح عملية البحث والتطوير التكنولوجي[1]، من إمكانات بشرية تضم أساتذة وباحثين متخصصين في مجال معين، بالإضافة للإمكانات المادية والوسائل التقنية والتكنولوجية التي تساهم في تطوير التجارب والأبحاث التي تجرى على مستوى المخبر العلمي[2]، بهدف العمل على مشاريع بحثية في تخصص معين، تنتهي بالحصول على نتائج علمية تساهم في تحقيق المعرفة المرجوة، وتطوير النظريات والحلول اللازمة للمسائل العلمية التي تضمن تحقيق التطور والتنمية المنشودة.

تأسيسا على ما سبق فالمخبر العلمي هو فضاء علمي قائم على العمل الجماعي التعاوني، بين المتخصصين في مجال معين بهدف تحقيق نتائج علمية ذات جودة، في إطار هيكل تنظيمي معين يضم عدة فرق بحثية، كل منها يضم مجموعة من الأساتذة والباحثين في تخصص معين تعمل تحت رئاسة مدير المخبر وفق الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي رقم 231/19، أين اعتبر المخبر العلمي "كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة، بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".[3]

على أن يكون هذا الكيان العلمي تابع بالضرورة لإحدى مؤسسات الدولة، سواء مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، أو إحدى المؤسسات العمومية الأخرى، ما يضفي عليه صفة

---

[1] ينشأ مخبر البحث العلمي على مستوى مؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات العمومية، على أن يتولى التنظيم تحديد كيفيات تأسيسه وتنظيمه. هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 15/ 21 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في نفس التاريخ.

[2] معزوز نشيدة، واكلي كلثوم، "مخابر البحث العلمي في الجزائر –واقعها، تمويلها، تقييمها وسبل تفعيل دورها لخدمة مختلف القطاعات في ظل المتغيرات الراهنة-" مجلة الإبداع، صادرة عن مخبر الإبداع والتغيير في المنظمات والمؤسسات جامعة البليدة 02 المجلد 12 العدد 02، 2022، ص 229.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

الرسمية والتبعية للدولة، بما يفيذ حصر المشرع الجزائري لعملية تأسيس المخابر العلمية في الدولة لمؤسساتها الرسمية فقط، دون أن يكون للقطاع الخاص الحق في ذلك.

مما سبق يمكن استخلاص العناصر التي يشترط أن يقوم عليها المخبر العلمي، وهي كالآتي:

- تنظيم يضم مجموعة من الباحثين في نفس التخصص، يعملون تحت سلطة مدير المخبر.
- التبعية لمؤسسة الإلحاق، وهي المؤسسة العمومية التي تنشأ المخبر العلمي.
- العمل على تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال التخصص.
- الخضوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

وحتى يتم تأسيس مخابر البحث العلمي في سبيل العمل على ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار سياسة الدولة، ألزمت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي، المخبر العلمي باستهداف تحقيق جملة من الأهداف تدخل في إطار تحقيق التطور والتنمية اللازمة نوجزها في الآتي:

- العمل على المساهمة في تنفيذ النشاطات والأعمال المرتبطة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي اعتمدتها المؤسسة التي يتبع إليها المخبر العلمي، في برنامج ومشروع تطويرها العلمي.
- إنجاز أعمال ودراسات بحثية متخصصة، على علاقة مع النشاط والهدف العلمي الذي أسس المخبر من أجله، وهو الدور الأساسي له أين تعمل مختلف فرقه على إنجاز دراسات وأبحاث حول جزئيات علمية في تخصصه، بغية الوصول إلى نتائج علمية ذات أهمية. كما يعمل المخبر على إعداد برامج بحثية ومشاريع للتطوير العلمي في ميدان نشاطه، على أن يستهدف ترقية مختلف النتائج والأبحاث العلمية التي توصل إليها والعمل على نشرها.
- دعم عملية التكوين بمختلف أنواعه، من خلال المساهمة العملية في إنجاح التكوين والعمل على تحقيق الفعالية والجودة المرجوة منه.

- العمل على تحصيل المعارف العلمية والتكنولوجية الجديدة والتحكم فيها واستهداف تطويرها، كما يستهدف جمع المعلومات العلمية التي تدخل ضمن ميدان تخصصه والعمل على تثمينها ونشرها للغير وتسهيل الإطلاع عليها.
- الإنفتاح على المحيط الخارجي وخاصة الاجتماعي والإقتصادي، من خلال تقديم خدمات وخبرات لصالح الغير، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة في إطار التنظيم المعمول به في هذا الخصوص، كما يعمل على تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والسلع والخدمات وتطويرها.

ثانيا المؤشرات التي يبنى عليها تأسيس المخابر العلمية: يقصد بها جملة المقاييس والمعايير التي تعتمد عليها المؤسسات المخولة بإنشاء مخابر البحث العلمي، إعمال هذه المعايير الموضوعية يمكن مؤسسة الإلحاق من دراسة وتقييم طلبات وملفات تأسيس مختلف المخابر، حتى تقرر في النهاية تأسيس المخبر أو الرفض[1].

حددت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي هاته المعايير، إذ حصرتها في خمس معايير موضوعية مرتبطة بالأساس بأهمية النشاط البحثي ومدى توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة التي من شأنها ضمان فعالية المخبر. نوجز هذه المعايير في الآتي:

- مدى توفر الأهمية اللازمة لنشاطات البحث العلمي، التي يستهدف المخبر تحقيقها بالنسبة لمختلف مقتضيات تحقيق التنمية الشاملة للبلاد في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، بمعنى تأكيد المشرع وفرضه لضرورة توفر المقومات الأساسية لتحقيق التنمية بالنسبة للمشروع المقدم لتأسيس المخبر، حتى يكون هذا الكيان البحثي ذو أهمية.
- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية، الذي يمكن التنبؤ به واستشرافه من خلال دراسة مشروع التأسيس، فكلما زادت مظاهر الإنعكاس

[1] بلغ عدد مخابر البحث العلمي الناشطة في الجزائر إلى غاية نوفمبر 2025، 1890 مخبر بحث و20 مخبر امتياز. هذه الإحصائيات تم الإطلاع عليها في الموقع الرسمي للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي www.dgrsdt.dz/ar/stats.

الإيجابي للمخرجات البحثية للمخبر في دعم التنمية، ساهم ذلك في فرص اعتماده من قبل مؤسسة الإلحاق والعكس صحيح.

- دراسة مدى ارتباط حجم وجودة نشاطات المخبر العلمية، بالتكوين في الطورين الثاني والثالث من التعليم والتكوين العاليين، بما يفيد ضرورة ربط البرنامج العلمي أو التكنولوجي المشكل لمختلف نشاطات المخبر في ميدان التكوين المخصص لفائدة طلبة الدكتوراه والماستر.
- حجم ونوعية الإمكانات العلمية والتقنية المتوفرة على مستوى المؤسسة ومدى توفر إمكانية تجنيدها، فكلما زادت هذه الإمكانات سمحت بتأسيس مخبر بحث من شأنه ضمان تحقيق الجودة والفعالية المرجوة من نتائج نشاطاته البحثية، بالنظر للارتباط الوثيق بين ذلك ومدى توفر هاته الإمكانات.
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة على مستوى مؤسسة الإلحاق، وهو أمر مهم جدا لدعم النشاط البحثي، بالنظر لأهمية التمويل المالي في إنجاح الأعمال البحثية التي ينجزها المخبر العلمي.

تأسيسا على ماسبق فإن عملية دراسة وتقييم طلبات تأسيس المخابر العلمية، مرتبط بشكل وثيق بالمعايير سالفة الذكر، بهدف ضمان تأسيس مخابر بحث قوية وناجحة، ذات مشاريع بحثية حقيقية ومهمة بالنسبة للتنمية في البلاد، وتتمتع بالإمكانات المادية والتقنية والبشرية اللازمة لضمان فعالية أنشطتها البحثية، في تكريس واضح من قبل المشرع الجزائري لمقاربة إنشاء مخابر نشطة فعالة تقود البحث العلمي النوعي في البلاد، واستبعاد كل مشاريع التأسيس التي لا تعود بالفائدة على تطوير العمل البحثي والتطوير التكنولوجي، التي تنتج مخابر فاشلة تستهلك الإمكانيات المادية والموارد المالية دون فائدة تذكر.

ثالثا أنواع مخابر البحث العلمي: تنقسم هذه الكيانات البحثية إلى عدة أنواع[1] بالنظر إلى المعايير المعتمدة في تمييزها، لعل أهمها تقسيم المخابر العلمية على أساس المجال الذي تبحث فيه

[1] فاطمة صابي، خليل الله فليغة، "الأطر القانونية المنظمة لعمل مخابر البحث العلمي في الجزائر"، مجلة الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي تبسة ، المجلد 07 العدد 03، 2022، ص 182.

حيث نجد نوعين:

- ✓ مخابر بحث إجتماعية: وهي الكيانات البحثية التي تتمحور أنشطتها العلمية حول دراسة مختلف الظواهر الإجتماعية والمشاكل التي تواجهها، أين تعمل على إيجاد الحلول العلمية اللازمة للتعامل معها والتصدي لها حسب الحالة، كمخابر البحث السياسية أو الإقتصادية أو القانونية أو الإجتماعية ...وغيرها. النتائج العلمية التي تتوصل إليها هذا النوع من المخابر يمكن أن تستعين بها الدولة في إعداد استراتيجياتها وسياساتها وأيضا في كيفية صناعة القرار بهدف تحقيق التنمية الشاملة للبلاد.
- ✓ مخابر البحث التكنولوجية: وهي المخابر التي تبحث في الأساليب التقنية والتكنولوجية بهدف الوصول لاختراعات جديدة، أو تنفيذ مشاريع تقنية تساهم في تطوير التنمية في البلاد، في مجالات الطب والرياضيات والفيزياء والصناعة ...وغيرها. والتي تعتبر نتائجها أساس تطور الدول في هذه المجالات، إذ تعد أهم أنواع المخابر العلمية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في تحقيق التطور والريادة.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد معايير مختلفة، متعلقة بأهداف وإمكانيات المخابر وتبعيتها لمؤسسات الإلحاق، كأساس للتمييز بين مخابر البحث العلمي، أين قسمها لثلاث أنواع رئيسية تضمنها الفصل الثاني من نفس المرسوم التنفيذي سابق الذكر، وهي كالآتي:

1- **مخبر البحث الخاص بالمؤسسة:** الذي ينشأ حسب المادة 08 في إحدى مؤسسات التعليم العالي، كالجامعة أو لمركز جامعي أو لإحدى المدارس العليا، والتي تعد بمفهوم هذا المرسوم التنفيذي مؤسسة الإلحاق التي يتبع إليها المخبر.[1]

يتم تأسيس هذا النوع من المخابر بموجب قرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير مؤسسة الإلحاق، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

كما يمكن تأسيس هذا النوع من المخابر في إحدى مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى، أو في مؤسسات عمومية أخرى، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، بعد اقتراح مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي.

2- **مخبر البحث المختلط أو المشترك:** يتم تأسيس هذا النوع من المخابر في إطار التعاون المشترك بين مؤسستين عموميتين أو أكثر أو مؤسسات إقتصادية، بموجب قرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني التي تنتمي المؤسسة العمومية المشتركة في المخبر في القطاع الوزاري الذي يشرف عليه.

على أن يتم عقد اتفاقية بين الأطراف المشكلة لهذا المخبر، تحدد حقوق والتزامات هذه الأطراف، وخاصة كيفيات المتابعة والتقييم والتمويل.[1]

3- **مخبر بحث الإمتياز:** هذا المخبر يعد بمثابة رتبة أو منزلة راقية يصل إيها أحد المخابر التي سبق ذكرها، سواء مخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو مخبر البحث المختلط، في حالة بلوغه مرحلة أو مستوى تطور علمي معين، يمكنه من الحصول على علامة الإمتياز، اعترافا بالمستوى العلمي العالي الذي بلغته أنشطته ونتائجه البحثية.

تمنح علامة الإمتياز للمخبر حسب المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لنفس الوزارة،[2] على أن تكرس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد إعمال أسس ومعايير موضوعية حددتها نفس المادة نوجزها في الآتي:

---

[1] أنظر المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

[2] يمكن أن تسحب علامة الامتياز من المخبر العلمي في حالة عدم استيفاء الشروط التي أقرها القانون لمنح هذه العلامة للمخبر، أي أن هذا الأخير وبناء على عملية التقييم والرقابة الدورية لبرامج وحصائل مختلف نشاطاته البحثية، والتي تقوم بها اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يمكن أن يفقد علامة الإمتياز. أنظر المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

- نوعية نشاطات المخبر التي تتكفل بقضايا التنمية الإجتماعية والإقتصادية، ومدى تأثير وانعكاسات نشاطاته البحثية على المجتمع.
- الإمكانيات المادية ومدى توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات اللازمة لدعم أنشطته البحثية، بالإضافة للقدرات العلمية البشرية التي يتوفر عليها من جهة الحجم والنوعية والجودة.
- مدى نوعية وجودة التكوين المقدم من طرف المخبر لفائدة طلبة الماستر والدكتوراه.
- مدى انفتاح المخبر وعلاقاته مع محيطه الإقتصادي والإجتماعي، أي مع مؤسسات وهيئات القطاع العام الإجتماعي والإقتصادي.

وعليه فمخبر الإمتياز يعد بمفهوم هذا القانون صفوة المخابر العلمية، بالطبع من حيث الإمكانيات المادية والبشرية التي يحوزها، وكذا فعالية نشاطاته البحثية وجودة نتائجها الأمر الذي يؤهلها لتكون القاطرة التي تقود البحث العلمي لتحقيق النتائج المنشودة لتحقيق التنمية الشاملة في البلاد، وهو ما كرسته المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي التي منحت لهذا النوع من المخابر العلمية الحق في إنجاز محاور البحث ذات الأولوية المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث العلمي، وتلك المنبثقة عن التعاون الدولي كما يمكنه التكفل بمشاريع البحث القطاعية.

المحور الثاني الضوابط القانونية الواردة على نشاط مخابر البحث العلمي:

ضبط نشاطات المخابر العلمية وفرض الرقابة عليها، أساسه ضمان جودة مختلف مخرجات ونتائج هذه أعمال هذه الكيانات البحثية، مع ضمان عدم خروجها عن الإطار العام الذي تم إنشاؤها من أجل تحقيقه، وهو دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي سالف الذكر، أين حدد مختلف الضوابط التي تتحكم في عملية تسيير المخابر العلمية وتنظيم نشاطها، وهو ما سنتعرض إليه في الآتي:

أولا تنظيم المخبر وسير عمله: تكفل الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 سالف الذكر، بتحديد كيفية تنظيم مخبر البحث العلمي، من خلال بيان مختلف أجهزته وتوزيع الصلاحيات فيما بينها، كما حدد مختلف القواعد والضوابط التي تنظم سير عمله. إذ يتكون المخبر العلمي من الأجهزة التالية:

1- **مدير المخبر:** الذي يعين حسب المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لعهدة تمتد لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، من بين المترشحين أعضاء المخبر ذوو الرتبة العلمية الأعلى، والذي يتم انتخابه من قبل مجلس المخبر.

لقد أحسن المشرع باعتماد النهج الديمقراطي في تسمية مدير المخبر، من خلال الإنتخاب من بين الأعضاء، مع منع تجديد عهدته لأكثر من مرة واحدة، لضمان التداول على شغل هذا المنصب المهم من قبل باقي الأعضاء.

يتكفل مدير المخبر بجملة من المهام حددتها المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي حيث يدير المخبر ويكون مسؤولا على حسن سيره، كما يمارس السلطة السلمية على مستخدميه، بالإضافة لحقه في إعداد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات المخبر وتحديد كيفية صرف الإعتمادات المالية المخصصة له، كما يتكفل بعرض برامج وحصائل نشاطات مخبر البحث بشكل دوري ومستمر على هيئات التقييم التابعة للمؤسسة التي ينتمي إليها.

2- **فرق البحث:** يتضمن المخبر عدة فرق للبحث العلمي، يترأس كل واحدة منها باحث مؤهل من ثلاث باحثين على الأقل، تتولى كل منها تنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تندرج ضمن برنامج المخبر.[1]

---

[1] أنظر دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها، الذي أعدته المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشور في الموقع الرسمي للمديرية أطلع عليه في 2025/11/02 على الساعة 22:36 www.dgrsdt.dz/ar/guide

بمعنى أن المخبر مكون من عدة فرق، عددها يتناسب مع الإمكانات التي يتوفر عليها من جهة، وبالتناسب مع الأهداف العلمية التي يستهدف تحقيقها، على أن لاتقل عن أربع فرق[1]، كما يشترط أن لا يقل عدد الباحثين المنتمين لكل فرقة عن ثلاث وهو الحد الادنى لإنشاء فرقة بحث في إطار مخبر علمي.

3- **مجلس المخبر العلمي:** والذي يتكون من رؤساء الفرق البحثية المشكلة للمخبر، دون مشاركة باقي أعضاء الفرق فيه، على أن يرأسه مدير المخبر، عهدت له المادة 28 من نفس المرسوم عدة صلاحيات، إذ يعد النظام الداخلي للمخبر ويصادق عليه، كما يساهم في إعداد برامج البحث وتقييم نشاطاته بصفة دورية، بالإضافة لدراسة حصائل نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها، بالإضافة للمصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات التي أعدها مدير المخبر، مع السهر على التسيير العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية للمخبر.

الملاحظ على هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس المخبر، استهداف المشرع لتكريس التسيير الجماعي للمخبر، سواء من ناحية نشاطاته العلمية أو من ناحية تسييره المالي وهو ما من شأنه أن يحول دون انفراد مدير المخبر في تسييره.

ثانيا الأحكام المالية للمخابر العلمية: توفر الموارد المالية اللازمة لدعم نشاطات البحث والتطوير التكنولوجي التي يهدف المخبر العلمي لتحقيقها، أمر مهم جدا لضمان نوعية وجودة هاته النتائج[2]، فعند تمتع المخبر بموارد مالية معتبرة مع تمتعه بقدر معين من الإستقلالية في التسيير المالي، كلما زادت نشاطاته البحثية النوعية، وهو ما لا يتحقق في الحالة العكسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توفير الأموال اللازمة والإستقلالية في التسيير المالي للمخبر دون رقابة على كيفية صرفها، من شأنه أن يشكل بيئة خصبة للفساد وتحويل المخبر عن غاياته الأساسية في تحقيق ودعم التنمية.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

[2] رندة رزق الله، جفال نور الدين، "واقع البحث العلمي في المخابر الجزائرية وآفاقه التنموية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، صادرة عن جامعة الوادي ، المجلد 13 العدد 02، 2021، ص 77.

تأسيسا على ذلك تضمن الفصل الخامس من نفس المرسوم التنفيذي، مختلف الأحكام المالية المفروضة على المخابر العلمية ونشاطاتها البحثية، أين حصر المشرع الموارد المالية المخصصة لها، مع تحديد كيفيات صرفها ونوع الرقابة المفروضة على ذلك، وهو ما نتطرق إليه في النقاط الآتية:

1- **منح إستقلالية التسيير المالي للمخابر العلمية:** بهدف منحها حرية التصرف في مواردها المالية وكيفية صرفها دون تقييد، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على نشاطات البحث العلمي والتطوير الكنولوجي الذي تنجزها المخابر العلمية، إلا أن التسيير المالي لها خاضع للرقابة المالية البعدية[1].

2- **حصر الموارد المالية التي تعتمد عليها المخابر العلمية:** وذلك بمناسبة القيام بأعمال ونشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وهي حسب المادة 31

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاق.
- عائدات نشاطات تقديم الخدمات والعقود.
- العائدات الناتجة عن براءات الإختراع والمنشورات.
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الدولية.
- الهبات والوصايا التي تمنح للمخبر.

والملاحظ على ماسبق ذكره، هو تنوع مصادر تمويل نشاطات مخابر البحث العلمي وتعددها، مما يسهم في تطوير أنشطتها البحثية وضمان جودة نتائجها العلمية، فمنها ماهو ذاتي كالعائدات المالية التي تحققها المخابر العلمية من خلال نشاطاتها وعلاقاتها مع الغير كتقديم الخبرات والخدمات وبراءات الإختراع المتوصل إليها، بالإضافة للمنشورات هاته العائدات المالية تزيد كلما زاد نشاط المخبر ونجاحه في أعماله العلمية.

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

ومنها ما هو خارجي كمساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1] ومساهمات الهيئات الوطنية أو الدولية التي تدخل في إطار تشجيعها للبحث العلمي، بالإضافة للهبات والوصايا المختلفة التي تمنح لها كشكل من أشكال الدعم. وهي موارد مالية مرتبطة أيضا بمدى نجاح مخابر البحث العلمي في تحقيق نتائج البحث ذات الجودة المرجوة.

أما اعتمادات التسيير التي يمنحها مدير مؤسسة الإلحاق كل سنة للمخابر العلمية، مهمة أيضا بالنظر لكونها مضمونة، إذ تعد المورد المالي الأساسي لمخابر البحث العلمية في الجزائر.

3- **كيفية صرف نفقات المخابر العلمية:** حسب نص المادتين 34 و35 من نفس المرسوم التنفيذي، فإن نفقات المخبر العلمي يجب أن تشمل نفقات التسيير والتجهيز التي يعدها مديره، ويصادق عليها المجلس العلمي له، ثم ترسل للموافقة عليها لكل من عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير المعهد بالمركز الجامعي حسب الحالة، ومدير مؤسسة الإلحاق. أما بالنسبة لمخبر الإمتياز فيكون مديره الآمر بصرف اعتمادات التسيير المخصصة لهذا النوع من المخابر.[2]

خاتمة: من خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل تنظيم تأسيس مخابر البحث العلمي وضبط مختلف أنشطتها البحثية، بهدف ضمان الفعالية والجودة العلمية المنشودة، نسجل النتائج الآتية:

---

[1] تخصيصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تمنح للمخابر العلمية، مرتبطة بمدى تحقيقها للأهداف المنشودة في فترة معينة، بناء على تقييم مستمر لحائل أنشطتها واعمالها المنجزة. وهو ما نصت عليه المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 231/19.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

- عملية تأسيس مخابر البحث العلمي في الجزائر تتسم بنوع من التيسير في الإجراءات واعتماد شروط موضوعية من شأنها خدمة البحث العلمي.
- فرض رقابة دورية ومستمرة على حصائل ونتائج نشاطات المخابر العلمية من قبل هيئات متخصصة، واعتماد تصنيفات لمدى فعالية إنجازاتها العلمية، الأمر الذي من شأنه أن يدفعها دائما لتقديم الأفضل.
- منح علامة الإمتياز للمخابر العلمية المتفوقة، وما ينتج عنها من امتيازات تساعدها في زيادة تطوير أعمالها، يعد بمثابة تشجيع ودعم للمخابر العلمية على بدل المزيد من العمل وزيادة جودته.
- بالنسبة لمالية المخابر العلمية، فقد أحس المشرع من خلال منحها الإستقلالية في التسيير المالي، وبتنويع مصادر تمويلها المالي المرتبط بفعالية ونوعية أنشطتها البحثية والنتائج المحققة، الأمر الذي يشكل دعما إضافيا لهذه الكيانات البحثية في تحقيق الأهداف التي تسعى لتحقيقها بكل أريحية.

في الأخير وبهدف ضمان فعالية أكثر لعمل المخابر العلمية، نقترح فرض رقابة أكثر صرامة ومتابعة فعالة لمختلف حصائل نشاطاتها البحثية، تستهدف بالأساس القضاء على المخابر الفاشلة التي لاتحقق ولا تضيف أي شيء للبحث العلمي، وتحويل الإعتمادات المالية التي تخصص لها، لمخابر أخرى ناجحة وتقدم الإضافة المرجوة للبحث العلمي.

كما نقترح إشراك القطاع الخاص في تأسيس المخابر العلمية لما يتوفر عليه من إمكانات مالية ومادية معتبرة، مع فرض رقابة الدولة على أنشطتها.

قائمة المراجع والمصادر:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 15/ 21 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في نفس التاريخ.

- المرسوم التنفيذي رقم 231/19، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر في 21 أوت 2019.

المقالات العلمية المنشورة:

- رندة رزق الله، جفال نور الدين، "واقع البحث العلمي في المخابر الجزائرية وآفاقه التنموية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، صادرة عن جامعة الوادي ، المجلد 13 العدد 02، 2021.
- فاطمة صابي، خليل الله فليغة، "الأطر القانونية المنظمة لعمل مخابر البحث العلمي في الجزائر"، مجلة الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة العربي التبسي تبسة ، المجلد 07 العدد 03، 2022.
- معزوز نشيدة، واكلي كلثوم، "مخابر البحث العلمي في الجزائر –واقعها، تمويلها، تقييمها وسبل تفعيل دورها لخدمة مختلف القطاعات في ظل المتغيرات الراهنة-" مجلة الإبداع صادرة عن مخبر الإبداع والتغيير في المنظمات والمؤسسات جامعة البليدة 02 المجلد 12 العدد 02، 2022.

مواقع الانترنيت:

- الموقع الرسمي للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .stats التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.dgrsdt.dz/ar/